عن الميت فلا يمكن تورثيه منه قال الرافعي ولم يقولوا انه يورث بشر
تبلقاه سيده بحق الملك يعني كما قالوا في الوصية ونحوها وفرق بان الوصية
ونحوها تمليك اختياري فيكفي في محلها قابلية الملك وبانها تصح
للسيد فابقاعها لعبده كانه ابقاع له بخلاف الارث فيهما وكذا
لا يورث اذ لا ملك له نعم قد يورث في صورتين الاولى كافر له
امان وجني عليه انسان فجرحه جرحا يسري الى النفس ثم التحق
الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك
الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه اصحابنا ومرادهم بديته
قدر ارش الجناية عليه حال الحرية من قيمته الواجبة على الجاني
اذ العبرة في قدر الضمان بالانتهاء الثانية المبعض فانه
يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد لتمام ملكه عليه
ويكون الموروث جميعه لورثته ولا شيء منه لمالك بعضه على الاصح
وعند الحنابلة يرث ايضا ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وعند
المالكية والحنفية لا يرث ولا يورث تغليبا لجانب الرق وهو
القول القديم للشافعي فلو ماتت حرة عن زوج واخ شقيق
حر وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا وعند
المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي ولا شيء للابن
لنقصه وعند الحنابلة يرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم
ويحجب الزوج من النصف الى ربع وثمن والثاني القتل فلا يرث
القاتل من مقتوله شيئا لخبر الترمذي والنسائي باسناد صحيح
كما قاله ابن عبد البر ليس للقاتل من الميراث شيء والمراد بالقاتل
من له مدخلية في قتله عمدا كان القتل او غيره مضمونا كان
او غيره بمباشرة او سبب او شرط لعموم الحديث كان شهد
بما يوجب قتله او زكى الشاهد به والمزكي له او حكم بقتله
لا بالافتاء به على المتجه والفرق لائح او حفر بيرا او تردى فيها

دلو

١٧

ولو غير عدوان على ما هو المشهور في المذهب وان صوب الزركشي
كالاذرعي خلافه وذهب مالك الى توريث القاتل خطا من المال
دون الدية وابو حنيفه واحمد الى توريث القاتل بحق وابو حنيفه
الى توريث الشاهد وحافر البير ولو مات القاتل قبل المقتول وفي
المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف كان جرح ابن اخيه
عمدا جرحا يسري الى النفس ثم مات العم قبل ابن اخيه المجروح
والثالث تخالف الدين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
كما في حديث الصحيحين واما حديث لا يرث المسلم النصراني الا ان
يكون عبده او امته فقد اعله ابن حزم وغيره وان صححه
الحاكم على ان معناه ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث
الحقيقي من العتيق لانه سماه عبدا وسوا في عدم الارث الكافر
المسلم اسلم الكافر قبل قسم التركة تركة المسلم او بعدها وقال
احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث ويتوارث الكفار وان اختلفت
ملتهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح عندنا
وبه قالت الحنفية لان الكفر كله ملة واحدة بمعنى ان الكفار على
اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب
في الاسلام قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال احمد
ومالك لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولحديث لا يتوارث اهل ملتين قالا والنصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهم ملة واجيب بان معنى الاية ما قاله
مجاهد لكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القران
له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل
ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر نعم لا توارث
بين حربي وذمي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفه
لانقطاع الموالاة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت

١

Copyright © King Saud University